

## ” كتاب دورى ”

رقم ( ٧ ) لسنة ٢٠٠٩

### بشأن

### شروط وضوابط إستحقاق حافز الأداء المتميز

### للحاصلين على درجة الدكتوراه والماجستير وما يعادلها

—

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ بقواعد وإجراءات منح حافز أداء متميز للعاملين المدنيين بالدولة الحاصلين على درجة الدكتوراه وما يعادلها ودرجة الماجستير وما يعادلها .

وقد صدر تنفيذ لهذا القرار قرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية أرقام ٤٧ لسنة ٢٠٠٥ ، ١٠٦ لسنة ٢٠٠٦ ، ٩٤ لسنة ٢٠٠٨ .

كما صدر كتاب دورى الجهاز رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن شروط وضوابط إستحقاق حافز الأداء المتميز للحاصلين على درجة الدكتوراه والماجستير وما يعادلها .

وأخيراً صدر قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط إستحقاق الحافز المنصوص عليه فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ وأحوال تخفيضه والحرمان منه .

وقد ورد النص فى المادة السادسة منه على إلغاء قرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية أرقام ٤٧ لسنة ٢٠٠٥ ، ١٠٦ لسنة ٢٠٠٦ ، ٩٤ لسنة ٢٠٠٨ وهو ما يستتبع إلغاء الكتاب رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ .

**وعلى ذلك يكون القرار رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٩ هو الذى يعتد به حالياً فى شأن ضوابط إستحقاق**

**الحافز المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ وعلى النحو الآتى :-**

### **أولاً : فى مجال الإستحقاق ونسبته :**

١. يستحق الحافز كاملاً من حصل عن السنة السابقة لمنح الحافز ، على أعلى مرتبة فى تقارير الكفاية وفقاً للقواعد المقررة بالجهة ، وألا يكون قد وقع عليه جزاءات تجاوز خصم خمسة أيام أو أية عقوبة تأديبية أشد فى العام السابق على منح الحافز .
٢. يستحق نصف الحافز من حصل على المرتبة التالية مباشرة لأعلى مرتبة فى تقرير الكفاية ، وبشرط ألا يكون قد وقع عليه جزاءات تجاوز خمسة أيام أو أية عقوبة تأديبية أشد فى العام السابق على منح الحافز .
٣. يستحق شاغلوا الوظائف القيادية للحافز وفقاً لأحكام هذا القرار وذلك لمن لم يوقع عليه أية جزاءات خلال السنة السابقة على منح الحافز .
٤. يستحق العاملون المصرح لهم بالعمل بعض الوقت مقابل نسبة من الأجر بذات النسبة من الحافز وفقاً لأحكام هذا القرار .

## **ثانياً : فى ضوابط الاستحقاق :-**

١. يسرى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥ على العاملين الحاصلين على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو درجة الماجستير وما يعادلها الخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة مما يصدر بتجديده قرار من الجهة المختصة بالمجلس الأعلى للجامعات .
  ٢. لا يسرى هذا القرار على العاملين بكادرات خاصة .
  ٣. أن يكون المؤهل من فرع التخصص للمؤهل العلمى المتطلب فى بطاقة وصف الوظيفة التى يشغلها العامل حال إستحقاقه الحافز أو يكون متصلاً بطبيعة العمل القائم به أو فى المجالات المرتبطة بعمل الإدارة أو تنمية الموارد البشرية .
  ٤. أن يكون العامل منتظماً فى ممارسة عمله مساهماً فى إنجازات الوحدة أو فى رفع كفاءة الأداء بها وتحقيق معدلات أداء متميزه وإظهار الكفاءة والقدرة والأنضباط وحسن المعاملة مع المواطنين والمستثمرين .
  ٥. يصرف الحافز للعاملين المستدعين لخدمة الاحتياط أو المستقبين فى الخدمة العسكرية إذا توافرت لديهم شروط الاستحقاق الأخرى .
  ٦. يستحق الحافز للحاصلين على المؤهلات العلمية المشار إليها سواء كان الحصول على المؤهل بتاريخ سابق على العمل بقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٩ أو بعده إذا توافرت لديهم شروط إستحقاقه .
  ٧. لا يترتب على تطبيق هذا القرار المساس بنظم الأثابة والحوافز القائمة والعلاوات الأخرى .
  ٨. بالنسبة للمؤقتين المتعاقدين على بند ٢ نوع ٣ أجور موسمين يمكن إثابتهم عند التعاقد أو تجديد التعاقد بتعويض مناسب لحصولهم على هذه المؤهلات العلمية .
- ويصدر من السلطة المختصة إستناداً إلى قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٩ قرارات بإستحقاق حافز الأداء المتميز إذا ما توافرت الشروط والضوابط وبالنسب المحددة فى هذا القرار .
- برجاء التنبيه على كافة الوحدات التابعة لسيادتكم بمراعاة ما تقدم .

### **وتفضلوا بقبول وافر تحياتى وخالص تقديرى ،،،**

**رئيس**

**الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة**

**(( دكتور / صفوت النحاس ))**

٢٠٠٩/

/

تحريراً فى

كشف توزيع السادة

– السادة الوزراء

– السادة المحافظون

– السادة رؤساء الهيئات والأجهزة المستقلة

– رئيس الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

– السادة رؤساء وحدات التنظيم والإدارة بالوزارات والهيئات

– مدير ومديريات التنظيم والإدارة

حسن/ ...